الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى برقم (٢٠٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة إلكترونيًا فى ٢٠٢٣/١٠/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١٠/٣١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١ ؛

قـــرر :

مادة ١- يستبدل بنصى المادتين (٩/و، ١٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :

الباب الثالث: (المزايا) :

مادة (٩) : تصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى:

(و) عند انتهاء خدمة العضو بالسلك الدبلوماسى والقنصلى بسبب الوفاة أو العجز الذى يمنع من العمل تدفع له أو لمن يحددهم بإقرار المستفيدين المقدم منه وفقًا للنموذج المعد لذلك أو لورثته الشرعيين فى حالة عدم تحرير هذا الإقرار حسب الأحوال مكافأة بواقع واحد وأربعون شهرًا من أجر الاشتراك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى مبلغ ألفان وخمسمائة جنيه مصرى لأجر الاشتراك باعتبار سن الستين حكمًا، هذا ويلتزم الأعضاء بتجديد تحرير هذا الإقرار سنويًا خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية للصندوق وفى حالة عدم إجراء ذلك سيتم الأخذ بآخر إقرار حرره العضو .

مادة (١٢) :

(ب) يؤدى الصندوق للأعضاء سواء كانوا بالخدمة بديوان عام الوزارة أو بالخارج أو بالمعاش ميزة قدرها ثمانمائة جنيه مصرى عن كل سنة خدمة بحد أقصى أربعة وثلاثون عامًا وذلك لمرة واحدة فقط فى ٢٠٢٣/٧/١ وفى حدود قيمة المخصص الوارد بالتقرير الاكتوارى المعد عن المركز المالى للصندوق فى ٢٠٢٣/٦/٣٠ .

مادة ٢- تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح